فرض التدابير التحفظية و الإفراج عن السفن و طاقمها

غلاي محمد

مقدمة

تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب نظام المحكمة الدولية لقانون البحار و ذلك في الملحق السادس المرفق باتفاقية قانون البحار عام 1982.

و أن لجوء الدول إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، لا يختلف عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في النظر بالمنازعات الدولية ، فهو لجوء اختياري يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده[1]. إذن فالمبدأ الأساسي الذي يسود طريقة التسوية القضائية هو أنه لا يوجد قضاء في النظام الدولي إلا و هو مؤسس على إرادة الدولة ، و هذا ما أخذت به اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، حيث نصت في المادة 287 على قيام الدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية انضمامها ، أو في أي وقت أن تختار بواسطة إعلان مكتوبا واحدا ، أو أكثر من الوسائل القضائية التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها و هذه الوسائل هي :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار.

ب- محكمة العدل الدولية .

ج- محكمة التحكيم.

د- محكمة التحكيم القضائية.

هذا و قد أرسى المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار من خلال إحدى و أربعين مادة تناولت تكوين المحكمة و تشكيلها و اختصاصها الشخصي و النوعي و القواعد التي تطبقها المحكمة ، و أن من بين ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 هو منحها المحكمة الدولية لقانون البحار الاختصاص في فرض أو اتخاذ التدابير التحفظية (المؤقتة) و الإفراج عن السفن وطاقمها و هذا ما سيتم دراسته وفقا للخطة التالية:

الفرع الأول :اختصاص المحكمة في فرض التدابير التحفظية.

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة في الإفراج عن السفن و أفراد طاقمها.

الفرع الأول :اختصاص المحكمة في فرض التدابير التحفظية[2]

1 - أنظر كلا من د.سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي ، القانون الدولي للبحار دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009 ص285 ، و د.الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم و الحرب منشأة الإسكندرية 1971 ص 423.

2 - لقد سبق لمحكمة العدل الدولية بأن أقرت اختصاصها الإجباري في عدد من القضايا الدولية التي عرضت عليها منها ما

لقد وجدت تعاريف عديدة للتدابير التحفظية و تسمى كذلك التدابير المواقتة :

و هي الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها ، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها و عدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي[1].

كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات و التدابير الموقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل ، و التي تأمر بها السلطة المختصة ، سواء كانت سلطة قضائية أو تحكيمية أو سياسية ، و ذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها ، بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما ، أو لمنع تفاقم هذا النزاع ، أو للإبقاء على الحالة الراهنة له ، لحين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له[2].

- هذا و قد نصت المادة 5.1/290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن التدابير المؤقتة هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال إذا رأت أنها مختصة بنظر النزاع ، و التدابير المؤقتة ليس من شأنها حسم النزاع بشكل نهائي ، و لكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إلى أن يبحث النزاع بشكل موضوعي و يصدر حكم نهائي بشأنه . كما نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على هذه التدابير ، و طبقا لهذه المادة تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة و التنقيح من قبل المحكمة.

و من خلال الاطلاع على المادة 51/296 السابقة الذكر فإنه حتى يتسنى للمحكمة اصدار أمر بالتدابير المؤقتة فلا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي : الاختصاص بموضوع النزاع ، و أن يكون الهدف منها المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية ، و الشرط الثالث هو الاستعجال :

أولا : اختصاص المحكمة بموضوع النزاع :

أشارت المادة 1/290 على أنه إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها

تضمن أمرا حول التدابير التحفظية مثل القضية التي أثيرت بين إيسلندا من جهة و بريطانيا و ألمانيا من جهة أخرى في مجال المصايد في سنة 1973 للتفصيل أنظر د. أحمد بلقاسم القضاء الدولي دار هومة الجزائر 2004 ص 124 و ما بعدها .

1 - د.محمد صافي يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 254 ، 255.

2 - د.عبد العزيز مخيمر ، القضاء الدولي المستعجل ، محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1990 ص19 و أنظر كذلك

Julien CAZALA le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, l'observateur des nations unies vol, 22,2007 n° :1 pp.69-87 disponible sur le site www.academia.edu/1603736/

ذات اختصاص بموجب هذا الجزء الفرع 5 من الجزء الحادي عشر[1] ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية[2] ، بانتظار القرار النهائي .

لقد أشارت هذه المادة إلى مسألة هامة و هي إلزامية التدابير المؤقتة التي تصدر عن المحكمة الدولية لقانون البحار خاصة إذا كانت ذات اختصاص.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية حسبما هو مقر في المادة 290 فقرة 5 حيث نصت على أنه بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع ، يجوز لأية محكمة يتفق عليها الأطراف ، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة ...››.

من خلال هذه المادة الأخيرة يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي ، هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما ، و بشرط أن تتأكد المحكمة بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستشكل ستكون ذات اختصاص و أن حالة الاستعجال تتطلب ذلك[3].

و بالرجوع إلى المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن هذه الأخيرة لا يمكنها فرض التدابير المؤقتة إلا إذا انعقد لها الاختصاص فعلا ، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فيمكنها أن تفرض تدابير مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم طبقا للمادة 290 الفقرة الخامسة.

كما يلاحظ أن محكمة العدل الدولية يمكنها أن تفرض التدابير المؤقتة تلقائيا بدون طلب من

1 - هذا الفرع خاص بالمنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية

2 - تشمل البيئة البحرية كافة صور الكائنات الحية ، الحيوانية و النباتية التي تعيش في البحار و المحيطات و مياهها و فيعانها و باطن تربتها بما تحتويه من الثروات الطبيعية للتفصيل أكثر أنظر د. صوفيا شراد تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار رسالة دكتوراه جامعة بسكرة قسم الحقوق 2013/2012 الهامش 2 ص60

3 -أنظر كل من، د. نهى السيد مصطفى محمد صالح اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بحث منشور على الرابط التالي :www.demoportal.mans.edu.org/laufac

أنظر كذلك مقال بعنوان أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار منشور على الرابط التالي 14hتاريخ الزيارة10 /2015/02 على الساعة com.startimes.www

تاريخ الزيارة يوم 10/02/2015 على الساعة 14h30 .

الخصوم و هذا متى كانت مختصة بنظر النزاع [1]، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فلا يجوز لها أن تفرض التدابير أو تعدلها أو تلغيها إلا إذا قدم أحد أطراف النزاع طلب للمحكمة[2].

و في حقيقة الأمر ، لا تستطيع المحكمة الدولية التدخل لفرض التدابير المؤقتة ما لم يطلب أطراف النزاع ذلك ، لأن القضاء الدولي قائم على رضا أطراف النزاع و لا يجوز للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها .

هذا و يلاحظ أن هذه التدابير المؤقتة تكون خاضعة للمراجعة و التنقيح أو التعديل من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار.

ثانيا :المحافظة على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية:

يشترط كذلك أن يكون الهدف من فرض التدابير المؤقتة ، هو المحافظة على حقوق أطراف النزاع أو لمنع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية لحين صدور حكم نهائي في النزاع.

هذا و يلاحظ أن التدابير المؤقتة التي تفرض من قبل محكمة العدل الدولية كان الهدف منها الحفاظ على حقوق أطراف النزاع فقط.

في حين أن المادة 1/290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أضافت هدف أخر و هو الحفاظ على البيئة البحرية.

على هذا الأساس يقع على الدول الأطراف التزام عام يتمثل في عدم الإضرار بحقوق الغير و ضمان عدم التعدي عليها ، و من جهة اخرى ، يجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإعمال الالتزامات الخاصة بحماية البيئة البحرية و تتعاون فيما بينها من أجل تبني و تنفيد القواعد و المعايير و الإجراءات المؤدية إلى :

1- منع التلوث أو أية أضرار أخرى للبيئة البحرية.

2- حماية و حفظ الثروات الطبيعة الخاصة بها ، و منع إلحاق الأخرى بالمجموعة النباتية و المجموعة الحيوانية للبيئة البحرية....[3].

1 -المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2 -المادة 3/290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
3 - د. صوفيا شراد المرجع السابق ص59.

على هذا الأساس يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار متى طلب منها أحد الأطراف المتنازعة فرض التدابير المؤقتة بسبب المساس بالبيئة البحرية ، أو لمنع أي تفاقم أو توسيع للنزاع ، أو من أجل كبح جماح أي من طرفي النزاع أو كلاهما من اتخاذ إجراء لا يمكن إصلاحه قبل الفصل النهائي في موضوع النزاع- أن تتخذ التدابير المؤقتة بهدف حماية محل الدعوى و عدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى ، سواء كان الهدف من ذلك حماية حقوق أحد طرفي النزاع أو كلاهما ، أو حماية البيئة البحرية [1]، كالمطالبة مثلا بإيقاف التجارب النووية أو عدم تلويث المحيط بالإشعاعات النووية ، أو انتهاك حرية الملاحة في أعالي البحار.

هذا و قد رصدت الاتفاقية الدولية لعام 1982 في الجزء الثاني عشر المواد 192-238 ، لتقنين أحكام حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث[2].

ثالثا :الاستعجال :

و هو الشرط الثالث التي نصت عليه الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية السالفة الذكر ، فحتى تتمكن المحكمة من فرض التدابير المؤقتة أو التحفظية يجب أن تتأكد من توافر شرط الاستعجال.

و الاستعجال هو كل ما يطلب من القاضي أو المحكمة الفصل فيه دون الخوض في موضوع النزاع و كل مرة يطلب من القافي اتخاذ تدابير مؤقتة يكون بهدف المحافظة على حقوق الخصوم حمايتها من التبديد أو الاندثار[3].

و الإجراء المستعجل يباشر عند ما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ أو في جميع الأحوال التي تتطلب الاستعجال[4].

و يظهر أن سبب اختلاف الفقه و القضاء في تعريف الاستعجال أنه فكرة عملية أكثر منها نظرية ، فقد عرف بأنه الضرورة التي لا تتحمل التأخير ، أو الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى

1 و كذلك د. عبد العزيز مخيمر المرجع السابق ص84 و ما بعدها ، د نهى السيد مصطفى المرجع السابقJulien CAZLA op cite pp.69-87:-أنظر كل من [12]

2 -للتفصيل أكثر أنظر د. عبد المنعم محمد داود القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية منشأة المعارف الإسكندرية ، 1999 ص346 و ما بعدها.

3 -د.عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موقم للنشر الجزائر 2011 ص211.

4 -إبتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة 1998 ص236.

عن طريق الإجراءات العادية بسبب طولها و بطئها[1] ، و هو الوسيلة المثلى لدرء الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد حمايته و الذي يلزمه السرعة التي لا تتوافر عليها إجراءات الثقافي العادية ، و المطلوب من وراء المحافظة على الحق الذي يخشى عليه لأمر لا يتحمل الانتظار[2].

هذا و يلاحظ حسب رأي بعض الفقهاء أن الاستعجال لا يمكن حصره في حالات معينة ، لأنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حده ، و من طبيعة الحق المتنازع عليه و من الظروف المحيطة بالدعوى ، فهو معيار مرن لا يقيد القاضي الدولي ، بل يسمح له بالبحث في تكييفه تبعا لكل حالة على حده[3] .

رابعا :بعض القضايا التي أثيرت فيها التدابير التحفظية المؤقتة:

أ-قضية السفينة سايغا رقم 02 :SAIGA

حيث قدمت دولة سانت فنسنت و جزر غرينادين-‹‹Saint et les grenadines›› طلبا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ضد غينيا مضمونة اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالسفينة سايغا و كذلك حمل غينيا على الامتثال فورا إلى حكم المحكمة الصادر في 4 ديسمبر 1997 ، و الخاص بالإفراج السريع عن السفينة ، و بذلك تكون المحكمة قد استلمت القضية الثانية ، حيث عرفت هذه القضية في سجل المحكمة باسم ‹‹سايغا›› القضية الثانية ، و بسبب استمرار احتجاز السفينة سايغا و عدم الإفراج عنها قررت عنها grenadines Saint et les أن تخضع النزاع إلى إجراءات التحكيم و طلبت المحكمة الدولية لقانون البحار. بانتظار تشكيل محكمة التحكيم أن تأمر بالإجراءات التحفظية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 290 من اتفاقية قانون البحار[4].

و قد دفعت غينيا بعدم اختصاص المحكمة لأن النزاع لا يخضع لأحكام المادة 290 السالفة الذكر و قدمت حجج عديدة. و في 11 مارس 1998 أصدرت المحكمة أمرا بالتدابير المؤقتة طبقا للفقرة الأولى من المادة 296 من الاتفاقية إذ قررت بالرجوع على وجوب امتناع عينيا عن اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية ضد السفينة سايغا ، و أوصت المحكمة الأطراف المتنازعة بالعمل على إيجاد

1 -د.محمد إبراهيمي الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002 ص135.
2 -د.بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي الجزائر 2009 ص109.
3 -د.نهى السيد مصطفى المرجع السابق.
4 -للتفصيل أكثر أنظر صوفيا شراد المرجع السابق ص279 و ما بعدها.

ترتيبات لتطبيقها بانتظار القرار النهائي[1].

ب-قضية مصنع موكس :Mox و هي قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) ، تتمثل وقائعها في قيام المملكة المتحدة بمنح ترخيص لإنجاز مصنعMox لإعادة وشكلة النفايات النووية المحروقة بهدف استخراج محروق أخر في مدينة Sella Field ب Grumbia في الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا حيث اعتبرت إيرلندا أن مثل هذا المصنع يشكل خطورة كثيرة بسبب التلوث الناتج عن رمي النفايات النووية و كذا نقل المواد الإشعاعية من و إلى المصنع ، هذا بالإضافة إلى أخطار أخرى كاحتمال وجود خطر هجوم إرهابي على المصنع أو البواخر التي تمول المصنع ، و بسبب عدم امتثال المملكة المتحدة لطلبات إيرلندا ، قامت إيرلندا بتاريخ 09 سبتمبر 2001 برفع دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية بموجب المادة 5/296 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، في انتظار تشكيل محكمة التحكيم طبقا للمادة287.

و قد نظرت المحكمة في مدى توافر ظرف الاستعجال. و فيما إذا كانت الإجراءات التحفظية ضرورية قبل تشكيل محكمة التحكيم . و قد قدمت بريطانيا ضمانات للمحكمة مفادها أن لن يكون هناك نقل إضافي عبر البحر لمواد إشعاعية من و إلى المصنع حتى صيف 2002. و قررت المحكمة أن الإجراء المطلوب من إيرلندا لا يتطلب الاستعجال في فرض التدابير التحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم.

و أكدت المحكمة على ضرورة اتصال و تواصل الدولتين و ضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ، و تعاونها عن طريق تبادل المعلومات حول الأخطار الناتجة عن مصنع Mox و إيجاد الحلول و الوسائل لمواجهتها و تقديم تقرير للمحكمة[2].

هذا وقد نظر المحكمة الدولية لقانون البحار قضايا أخرى تتعلق بفرض التدابير المؤقتة (التحفظية) أهمها قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزقاء بين نيوزيلندا و أستراليا ضد اليابان و قضية استصلاح الأراضي من سنغافورا في و حول مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورا ، و قضية فولفا بين روسيا و

1 -في التعليق على هذا الأمر و حيثيات القضية أنظر د. محمد صافي يوسف المرجع السابق ص303.

2 :-للتفصيل أكثر أنظر

Christophe NOUZHA .l'affaire de l'usine Mox : Quelles mesures conservatoire pour la protection de l'environnement. Revue d'analyse juridique de l'actualité international mars 2002 .Université Robert Schuman Strasbourg .Voire le site www.ridi.org/adi/articles/2002 visité :le 31/03/2015 a14 h

أستراليا[1].

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة في الإفراج العاجل عن السفن و أفراد طاقمها:

للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص أخر يتعلق بالإفراج العاجل عن السفن و أفراد طاقمها و هذا حسب مقتضيات المادة 292 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. و الإفراج العاجل من الإجراءات الإلزامية التي تنطوي على قرارت ملزمة.

فكثيرا ما ترتكب السفن مخالفات لقواعد الاتفاقية أثناء وجودها في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة . فقد نصت المادة 292 على قواعد للتعامل مع هذه الأوضاع تتمثل في احتجاز السفن و أفراد طاقمها ، و هذا سبب عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية السالفة الذكر .و بناء على نصوص الاتفاقية ، فإذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ، و ظهرت الدولة المحتجزة لم تمثل لأحكام الاتفاقية من أجل الإفراج الفوري عن السفينة أو أفراد طاقمها عند تقديم كفالة أو ضمان مالي أجاز أن تحال مسألة الإفراج عن السفينة أو الطاقم إلى أي محكمة دولية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 287 من نص الاتفاقية أي محكمة يتفق عليها الأطراف المتنازعة. و هذا إذا تعذر التوصل إلى اتفاق خلال عشرة أيام من تاريخ الاحتجاز فيجوز إحالة المسألة إلى أية محكمة تقبل بها الأطراف أو المحكمة الدولية لقانون البحار.

و في حالة ما إذا تم عرض المسألة على المحكمة الدولية لقانون البحار فيجب أن تتحقق من تلقاء نفسها أنها مختصة فعلا. و حتى تكون مختصة كذلك فلابد من توافر ثلاث شروط و هي :

أولا :أن يكون أطراف النزاع أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :

و هذا شرط جوهري و مفترض أكدت عليه المحكمة في جميع القضايا التي عرضت عليها. كقضية بليز ضد فرنسا (affaire du grand prince (Belize contre /France فكلاهما صادق على نص الاتفاقية. و هذه المعطيات تثيرها المحكمة في حكمها و تشير إلى تاريخ المصادقة على الاتفاقية و تاريخ دخولها حيز التنفيذ في كلتا الدولتين.

ثانيا :عدم اتفاق أطراف النزاع على محكمة أخرى لنظره :

إذا لم يتفق أطراف النزاع على محكمة معينة لنظر نزاعهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة

1 -أنظر كل من د. صوفيا شراد فيما يتعلق بقضية التونة الزرقاء المرجع السابق ص288 و ما بعدها ، وفي نفس القضية و القضايا الأخرى أنظر: julien CAZAL op cite.

287 ، و بعد مرور 10 أيام من تاريخ الاحتجاز. يكون للدولة صاحبة العلم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

و يلاحظ أن المنازعات الخاصة بالإفراج عن السفن و طواقمها قد نالت حصة الأسد في مجموع القضايا المعروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار منذ بداية عملها[1].

ثالثا :أن تكون السفينة المحتجزة تحمل جنسية الدولة مقدمة طلب الإفراج و يحق لها رفع علمها :

و إذا لم تتحقق هذه الشروط سقط حق الدولة المدعية في المثول أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .

من جهة أخرى توجد شروط تتعلق بطلب الإفراج تتمثل في مشروعية احتجاز السفينة و أفراد طاقمها ، أي أن يتم ذلك و فقا لقواعد الاتفاقية في حالة وجود مخالفات من السفن في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة .

إضافة إلى شرط أخر يتعلق بالسند القانوني للدعوى طبقا للمادة 1/292 أي أن يستند طلب الإفراج إلى أن الدولة التي احتجزت السفينة و أفراد طاقمها لم تحترم أحكام الاتفاقية أو لم تمتثل لها من أجل الإفراج الفوري و هذا حتى بعد تقديم كفالة أو ضمان مالي أخر .

أما إذا تم احتجاز السفينة لأسباب غير مشروعة ، فيجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بالإفراج عن السفينة بدون أي كفالة أو ضمان مالي [2].

ثالثا : بعض القضايا التي تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها :

أ-قضية السفينة le grand prince:

و هي قضية ‹‹بليز ›› ضد ‹‹فرنسا›› و التي تتلخص وقائعها في آن سفينة تحمل علم ›› بليز ›› اسمها.

le grand prince دخلت يوم 2000/12/26 المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر ‹‹Kerguelen›› فقامت السلطات الفرنسية بتوقيفها على أساس أنها لم تعلن عن دخولها المنطقة الاقتصادية الخالصة لفرنسا و قامت بالصيد غير المشروع ، ما سبب أضرار للبيئة. و هذا معاينة على متن السفينة ، و

1 -د. صوفيا شراد المرجع السابق ص252.
2 -د. محمد صافي يوسف المرجع السابق ص282.

قد اعترف ربان السفينة فيما بعد بقيامهم بالصيد غير المشروع. و بعد عرض القضية محكمة Saint pool حددت الكفالة ب,411 مليون فرنك ، ثم قام مالكوا السفينة بالطعن ضد القرار و رفع الحجز عن السفينة.

و في 2007/02/22 صدر قرار بعدم الاختصاص ثم تم إخطار المحكمة الدولية لقانون البحار في 2001/03/21 من طرف ‹‹بليز›› ‹‹Belize›› على أساس المادة 292 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حيث تم تقديم عدة طلبات منها مدى احترام فرنسا لقواعد الاتفاقية فيما يخص مبلغ الكفالة ، و كذا سرعة قاضي الجنح الفرنسي في الفصل في القضية ، و مدى احترام المواد 290 و 73 من الاتفاقية .

و قد أصدرت المحكمة قرار بعدم الاختصاص بسبب عدم اكتساب السفينة لجنسية Belize أثناء رفع الدعوى[1].

ب-قضايا أخرى تتعلق بالإفراج عن السفن و أفراد طاقمها :

لقد نظرت المحكمة الدولية العديد من القضايا التي تثير موضوع الإفراج العاجل منها :

1-قضية السفينة سايغا رقم 2 :

و كانت أول نزاع عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار بعد بدء عملها.

و هي عبارة عن سفينة ناقلة بترول ترفع علم دولة سانت فينسنت غرينادين Saint Vincent et les Grenadines حيث رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد حكومة غينيا سبب احتكار سلطات غينيا للسفينة و هذا سنة 1997 ، مستندة إلى أحكام المادة 292 من أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

و قد نظرت المحكمة في أحقية اختصاصها و وجدت أن كلتا الدولتين أعضاء في اتفاقية قانون البحار ، و قررت المحكمة قبول القضية و ألزمت غينيا بالإفراج السريع عن السفينة و أفراد طاقمها و اعتبرت المحكمة أن الضمان المعقول هو مبلغ 400.000 دولار أمريكي على شكل ضمان بنكي أو خطاب اعتماد مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[2].

1 -للتفصيل أكثر أنظر المقال السالف الذكر المتعلق بأحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار على الرابط :.www.startimes.com

2 -للتفصيل أكثر أنظر د. محمد صافي يوسف المرجع السابق ص 271 و ما بعدها.

2-قضية السفينة كاموكو : l'affaire CAMOCOU

و هي سفينة صيد مرقمة بpanama لها رخصة صيد في المياه الدولية للمحيط الأطلسي الجنوبي ، وفي عام 1999 تم تفتيش السفينة من البحرية الفرنسية la floréal في داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لجز rozet) التابعة للاختصاص الفرنسي حيث عاينوا كميات من الصيد المجمدة إضافة إلى عدم الإعلام بدخول السفينة للمنطقة و حررا بذلك محضر مخالفة و قاموا بإيداع السفينة بميناء port des gattes ثم تم احتجاز السفينة و ما تحمله مع فتح تحقيق مع ربان السفينة مع دفع مبلغ كفالة قدره 20 مليون فرنك لرفع الحجز. و بتاريخ 2000/01/17 و بناء على نص المادة 292 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تم رفع دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار باسم باناما panama ضد فرنسا بعنوان الإفراج السريع عن السفينة و تحرير طاقمها المقدر ب8 ملايين فرنك فرنسي في شكل ضمان بنكي[1].

هذا و قد نظرت المحكمة قضايا أخرى تتعلق بالإفراج عن السفن و طاقمها مثل قضية السفينة Volga بين روسيا و أستراليا ، و قضية السفينة Monte Confurco فرنسا و سيثيل ، و قضية السفينة (liberted) بين غينيا و الأرجنتين.

الخاتمة

لقد كان الدافع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي الرغبة في معالجة كل القضايا المتصلة بقانون البحار ، و الاتفاقية كانت نتاج لعملية طويلة من التطور و التدوين ، و نظرا لأهمية البحار و المحيطات من الناحية الاقتصادية و السياسية و الاستراتيجية ، و ما يتصل بها من منازعات دولية جاءت هذه الاتفاقية لتؤكد على ضرورة إيجاد حل للمنازعات القضائية من جهة ، و من جهة أخرى أن حل هذه المنازعات يتوقف بشكل كبير على إرادة الدول المتنازعة. و لكن هذا لا يعني أن المنازعات البحرية كمنازعات دولية لا يمكن حلها إلا بالطرق القضائية ، بل أن الاتفاقية قد أجازه للدول اللجوء إلى الوسائل السياسية السلمية لتسوية هذه المنازعات و هذا طبقا لنص المادة 279. لهذا فقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنها دستور المحيطات باعتبارها دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة و المتنوعة للمجتمع ، و بتعبير أخر فهي عبارة عن إطار قانوني شامل لتنظيم جميع قضاء المحيط و استخداماته و موارده.

1 -للتفصيل أكثر أنظر د. صوفيا شراد المرجع السابق ص260 و ما بعدها ، و كذلك المقال الإلكتروني المتعلق بأحكام اختصاص المحكمة الدولية البحار لقانون البحار السالف الذكر .

قائمة المراجع

-د. ابتسام القرام المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري قصر الكتاب البليدة 1998.
-د. أحمد بلقاسم القضاء الدولي دار هومة الجزائر 2004.
-د. بربارة عبد الرحمان شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي الجزائر 2009.
-د. الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم و الحرب منشأة المعارف الإسكندرية 1971.
-د. سهيل حسين الفتلاوي موسوعة القانون الدولي –القانون الدولي للبحار دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2009.
-د. عبد العزيز مخيمر القضاء الدولي المستعجل دار النهضة العربية مصر 1990.
-د. عبد السلام ديب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موقم للنشر الجزائر 2011.
-د. عبد المنعم محمد داود القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية منشأة المعارف الإسكندرية 1990.
-د. نهى السيد مصطفى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار www.demoportale.mans.edu.org/laufac/ تاريخ الزيارة يوم 2015/02/10 على الساعة .14h
-د. محمد صافي يوسف المحكمة الدولية لقانون البحار دار النهضة العربية مصر 2003.
-د. صوفيا شراد تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة بسكرة 2013/2012.
-مقال بعنوان أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار موجود على الرابط التاليwww.startimes.com تاريخ الزيارة يوم 2015/02/10 على الساعة .14:30 h

النصوص القانونية

-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (لائحة المحكمة).
-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

المراجع باللغة الفرنسية

1-Christophe NOUZHA .l'affaire de l'usine Mox Quelles mesures conservatoires pour la protection de l'environnement Revue d'analyse juridique de l'actualité international mars 2002. (www.ridi.org/adi/articles/2002) visité le 31/03/2015 a 15h.

2-Julien CAZALA le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, l'observateur des nations unies .vol. 22,2007.n°=1.pp.69-87

(www.acaclemia.edu/1603736/) visité le 24/03/2015 a 16h.